

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معهد العلمين للدراسات العليا


# دور المحاكم الدولية والوطنية في حماية حقوق اللاجئين

رسالة قدّمها الطالب صباح محمد جبر الجبوري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان

إشراف أ.م.د. كريم مزعل الساعدي أستاذ القانون الدولي المساعد

2017 م



### بسم الله الرحن الرحيم

((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ))

صدق الله العلي العظيمر

سورة البقرة ... الآية (125)

#### الاهداء

إلى من بعث رحمة للناس اجمعين ..... محمد صلى الله عليه و أله الطيبين الطاهرين

إلى منارتي الحق والاصلاح ..... الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس عليهم السلام

إلى مناهل العلم والمعرفة ... أساتذتي الافاضل

إلى السراجين المنيرين اللذين ذابا لينيران لي الطريق ...أبي وأمي العزيزين

إلى سر نجاحي ومصدر قوتي وعوني .... زوجتي الحبيبة

إلى فلذة كبدي .... ابنتي روان

إلى أحبائي وأعزائي .... اخواني الطيبين

أهدي هذا الجهد المتواضع

صباح

#### كلمة عرفان وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق الجمعين, أبي القاسم محمد, وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه ألمنتجبين .... لا يسعني وأنا انهي رسالتي هذه, بفضل من الله وحمده, إلا ان اتقدم بالشكر والامتنان لمشرفي الاستاذ المساعد السكتور كريم مزعل الساعدي؛ لتوجيهه ودعمه المتواصل وملاحظاته القيمة طوال مدة البحث مما كان له الأثر الكبير في إخراج هذا البحث بالصورة المشرفة. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور طيبة جواد حمد المختار لما ابدته لي من نصح وإرشاد خلال السنة التحضيرية ومرحلة البحث, والشكر موصول إلى أستاذي القاضي عبد الرحيم عبد الحسن الفتلاوي, والأستاذ فراس عيسى الحميري لما قدموه لي من عون في انجاز متطلبات البحث.

صباح

#### المستخلص

تعدد المحاكم الدولية والوطنية اليات قضائية لحماية حقوق الانسان بصورة عامة وحماية حقوق اللاجئين بصورة خاصة إذ لعبت هذه المحاكم دوراً بارزاً ومهماً في إقرار مبادئ وحقوق اللاجئين منها مبدأ عدم الرد او الطرد الى دولة الاضطهاد ومبدأ اللاجئين منها مبدأ عدم الرد او الطرد الى دولة الاضطهاد ومبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين ومبدأ المأوى المؤقت ومبدأ الاعتراف بالمركز القانوني للاجئ وكذلك الحق في توفير الحماية الدولية للاجئين وعدم معاقبتهم عند دخولهم بصوره غير مشروعة السي الدول المضيفة والحق في جمع شمل السرهم والحق في معاملتهم معاملة انسانية لا تقل عن المواطنين الاصليين والحق في اللجوء الى القضاء والمطالبة بحقوقهم .

ولابد من تحمل سلطة بلد اللجوء المسؤولية الرئيسة في حفظ سلامة وأمن اللاجئين ورفاهيتهم, كون منح صفة اللجوء هو عمل إنساني محض ومن ثم فهو ليس من الأعمال العدائية وعلى الدول المضيفة ان تخفف من معاناة اللاجئين وضمان السماح لهم بالدخول ومنح اللجوء المؤقت على الأقل ومنع الإعادة القسرية (الرد أو الطرد) وضمان ان يعامل اللاجئون وفقا لمعايير حقوق الانسان الاساسية.

فعملت المحاكم الدولية والوطنية على تطبيق القوانين الدولية والوطنية الخاصة بوضع اللاجئين وحمايتهم مما عزز ثقة اللاجئ بيان حقوقه مكفولة وانه يستطيع اللجوء الى القضاء للمطالبة بتلك الحقوق وهذا ما أكده القضاء من خلال قراراته وأحكامه الداعمة للمركز القانوني للاجئ.

وعلى الرغم من دور القضاء في حماية حقوق اللاجئين وإقرار ها فإن ذلك لا يسلب حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمقتضيات مصلحتها العامة وسيادتها وأمنها القومي فيكون هنا من واجبها إبعاد اللاجئ عن أراضيها.

فضلا عن ذلك فلا يجوز للدولة المضيفة منح صفة اللجوء لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية والجرائم الجسيمة والجرائم المناهضة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها لان ذلك يعكر صفوة القانون ويزعزع العلاقات الودية بين الدول مما يسبب في زعزعة الامن والسلم الدوليين.

## المحتويات

الصفحة	الموضــوع
8-1	المقدمة
56-10	القصل الأول
10	ماهية اللجوء
30-11	المبحث الأول: مفهوم اللجوء وأسبابه وأنواعه
22-11	المطلب الأول: المعنى العام للجوء
19-13	الفرع الأول: التعريف القانوني للاجئ
22-19	الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره
30-22	المطلب الثاني : أسباب اللجوء وأنواعه
26-22	الفرع الأول: أسباب اللجوء
30-26	الفرع الثاني : انواع اللجوء
56-30	المبحث الثاني : حقوق اللاجئ وحدود حمايته
49-31	المطلب الاول : حقوق اللاجئ والتزاماته
41-33	الفرع الأول : حقوق اللاجئ
49-41	الفرع الثاني: التزامات اللاجئ



56-49	المطلب الثاني : حدود حماية اللاجئ وطرق انتهاء اللجوء
53-49	الفرع الاول: حدود الحماية القانونية للاجئ
56-53	الفرع الثاني : طرق انتهاء اللجوء
104-58	الفصل الثاني : دور القضاء في حماية حقوق اللاجئين
79-61	المبحث الاول: دور المحاكم الوطنية
70-62	المطلب الأول: موقف القضاء الوطني الاجنبي
66-62	الفرع الأول: موقف القضاء الامريكي
70-66	الفرع الثاني : موقف القضاء في الدول الاخرى
79-70	المطلب الثاني: موقف القضاء العربي
74-70	الفرع الاول: موقف القضاء العراقي
77-74	الفرع الثاني : موقف القضاء اليمني
79–77	الفرع الثالث : موقف القضاء المصري
104-79	المبحث الثاني : دور القضاء في حماية حقوق اللاجئين
92-79	المطلب الاول: دور القضاء الدولي العادي
83-80	الفرع الاول: موقف محكمة العدل الدولية
87-83	الفرع الثاني: موقف المحكمة الأوربية لحقوق الانسان
89-88	الفرع الثالث: موقف المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان



92-89	الفرع الرابع: موقف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
104-92	المطلب الثاني : دور القضاء الدولي الجنائي
95-93	الفرع الاول: موقف محكمتي نورمبرغ وطوكيو
98-96	الفرع الثاني : موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا
104-98	الفرع الثالث : موقف المحكمة الدولية الجنائية
110-105	الخاتمة
119-112	المصادر

